Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وموضوع الاجتهاد فيما لا وحى فيه كتطبيق أحكام فيختلف الحكم حسب اختلاف أسباب الحكم لدى كل حاكم ! ولذلك اختلف حكم داود وسليمان عليهما السلام فى أمر الحرث، فقد نظر داود إلي الضرر الذى سببته الغنم فى الحرث، فحكم بها تعويضا لصاحب الحرث وهو صحيح أما سليمان فنظر للقضية من زاوية أخرى، وهى أن صاحبها لم يتعمد إتلاف الحرث إذ أكلته ليلا ورأى رأيا آخر أن يصلح صاحب الغنم ما أتلفه غنمه برعاية الحرث ويعوض أصحابه بالانتفاع بالغنم مدة هذا الإصلاح ثم يعود كل منهما إلى ملكه، وهو اجتهاد بالرأى وليس وحيا وكلاهما صواب كما اختلفا فى الحكم فى الطفل من وجهة نظر كل منهما وكلاهما على صواب فى اجتهاده.

﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾(١).

حكماً: أى حكمة.

٤ ـ وكان النبى ﷺ يجتهد فيما لا وحى فيه، فقد قبل للفداء من أسارى بدر نظرا لحاجة المسلمين لمال الفداء، وعاتبه الوحى لأنه أخذ بما دون الأَوْلى ولم ينقض رأيه.

وحَكَّم سعدا فى بنى قريظة ـ وقال لعمرو بن العاص: احكم، فقال اجتهد وأنت حاضر؟ قال: نعم،

إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر. فهذا اجتهاد فى الحكم بحضرة رسول الله دون انتظار للوحى.

٥ ـ وأما قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٢) فلا يحمل إلا على القرآن، بدليل وإن كان لا ينقاد إلى هواه ولا يظلم لعصمته من ذلك ولا يمنعه من الاجتهاد فيما لا نص فيه»(٣).

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٩.

(٢) سورة النجم الآية: ٣.

(٣) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله: ٢٩٧ ـ ٣٠١.